

٢٥

# فِتْوَى النِّسَاءِ

فِي رَمَضَانَ



إعداد  
القسم العلمي بمدار الوطن

مركز خدمة المتبرعين بالكتاب

الرياض - ص. ب. ٣٣١٠ - هاتف ٤٢٠٤٢٠٤٢ - فاكس ٤٧٢٣٩٤١

## بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.. **أما بعد:**

**❖ فبين** يديك أختي المسلمة مجموعة من الفتاوى الشرعية تتعلق بالصيام، نهديها إليك بمناسبة قدوم شهر رمضان المبارك، نسأل الله أن ينفع بها كل من قرأتها من أخواتنا المؤمنات، وأن تكون عوناً لهن على طاعة الله تعالى والفوز برضوانه ومغفرته في هذا الشهر العظيم.

### وجوب الصيام

**سؤال:** متى يجب الصيام على الفتاة؟

**الجواب:** يجب الصيام على الفتاة متى بلغت سن التكليف، ويحصل البلوغ بتمام خمس عشرة سنة، أو بإنبات الشعر الخشن حول الفرج، أو بإتزال المنى المعروف، أو بالحيض، أو الحمل. فمتى حصل بعض هذه الأشياء لزمها الصيام ولو كانت بنت عشر سنين. فإن الكثير من الإناث قد تحيض في العاشرة أو الحادية عشرة من عمرها؛ فيتساهل أهلها ويظنونها صغيرة، فلا يلزمونها بالصيام، وهذا خطأ؛ فإن الفتاة إذا حاضت فقد بلغت مبلغ النساء، وجرى عليها قلم التكليف، والله أعلم.

**سؤال:** فتاة بلغ عمرها اثني عشر أو ثلاثة عشر عاماً، ومر عليها شهر رمضان المبارك ولم تصمه، فهل عليها شيء أو على أهلها؟ وهل تصوم؟ وإذا ما صامت فهل عليها شيء؟

**الجواب:** المرأة تكون مكلفة بشروط: الإسلام والعقل والبلوغ، ويحصل البلوغ بالحيض أو الاحتلام أو نبات شعر خشن حول القبل، أو بلوغ خمسة عشر عاماً. فهذه الفتاة إذا كانت قد توافرت فيها شروط التكليف فالصيام واجب عليها، ويجب عليها قضاء ما تركته من الصيام في وقت تكليفها. وإذا اختل شرط من الشروط فليست مكلفة ولا شيء عليها.

[الجنة الدائمة - فتاوى إسلامية]

**سؤال:** هل تأثم المرأة إذا صامت حياءً من أهلها وعليها الدورة الشهرية؟

**الجواب:** لا شك أن فعلها خطأ، ولا يجوز الحياء في مثل

هذا، والحيض أمر كتبه الله على بنات آدم، وقد منعت الحائض من الصوم والصلاة، فهذه التي صامت وهي حائض حياء من أهلها عليها قضاء تلك الأيام التي صامتها حال الحيض، ولا تعود لمثلها، والله أعلم. [ابن جبرين - اللؤلؤ المكين]

**سؤال:** امرأة بلغت ودخل عليها رمضان ولم تصم حجلاً، وبعد سنة دخل عليها رمضان وهي لم تقص، فما الحكم؟

**الجواب:** يلزمها قضاء ذلك الشهر الذي أفطرته بعد بلوغها ولو متفرقاً، وعليها مع القضاء صدقة عن كل يوم مسكين؛ لقوله تعالى: ﴿وَعَلَى الَّذِينَ يَطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامَ مَسْكِينٍ﴾ وذلك نحو نصف صاع عن كل يوم؛ وذلك لأن الواجب أن تصومه في وقته، حيث إن البلوغ من علاماته الحيض، فمتى حاضت الجارية وجب عليها الصيام ولو كانت صغيرة السن. [ابن جبرين - اللؤلؤ المكين]

**سؤال:** أنا فتاة أبلغ من العمر ٢٥ سنة، ولكن منذ صغري إلى أن بلغ عمري ٢١ سنة لم أصم ولم أصل تكاسلاً، ووالدي ينصحاني ولكن لم أبال؛ فما الذي يجب علي أن أفعله بعد أن هداني الله؟

**الجواب:** التوبة تهدم ما قبلها؛ فعليك بالندم والعزم والصدق في العبادة والإكثار من النوافل، من صلاة الليل والنهار وصوم تطوع وذكر وقراءة قرآن ودعاء، والله يقبل التوبة من عباده، ويعفو عن السيئات. [ابن باز]

**سؤال:** تتعمد بعض النساء أخذ حبوب في رمضان لمنع الدورة الشهرية - الحيض - حتى لا تقضي فيما بعد، فهل هذا جائز؟ وهل في ذلك قيود حتى تغسل بها هؤلاء النساء؟

**الجواب:** الذي أراه في هذه المسألة ألا تفعله المرأة، وتبقى على ما قدره الله عز وجل وكتبه على بنات آدم، فإن هذه الدورة الشهرية لله تعالى حكمة في إيجادها، هذه الحكمة تناسب طبيعة المرأة، فإذا منعت هذه العادة فإنه لا شك يحدث منها رد فعل ضار على جسم المرأة، وقد قال النبي ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار» هذا بقطع النظر عما تسببه هذه الحبوب من أضرار على الرحم كما ذكر ذلك الأطباء. فالذي أرى في هذه المسألة أن النساء لا يستعملن هذه الحبوب، والحمد لله على قدره وعلى حكمته. وإذا أتتها

الحيض تمسك عن الصوم والصلاة، وإذا طهرت تستأنف الصيام والصلاة، وإذا انتهت رمضان تقضي ما فاتها من الصوم. [ابن عثيمين - فتاوى إسلامية]

**سؤال:** هل يجوز لي أن آخذ حبوب منع العادة الشهرية في أواخر شهر رمضان المبارك لكي أكمل بقية الصيام؟

**الجواب:** يجوز أخذ دواء لمنع الحيض إذا كان القصد هو العمل الصالح، فإذا قصدت فعل الصيام في زمنه، والصلاة مع الجماعة كقيام رمضان، والاستكثار من قراءة القرآن وقت الفضيلة، فلا بأس بأخذ الحبوب لهذا القصد، وإن كان القصد مجرد الصيام حتى لا يبقى ديناً فلا أراه حسناً، وإن كان مجرداً للصوم بكل حال. [ابن جبرين - فتاوى الصيام]

### صيام الحائض والنفساء

**سؤال:** هل للمرأة إذا حاضت أن تفطر في رمضان، وتصوم أياماً مكان الأيام التي أفطرتها؟

**الجواب:** لا يصح صوم الحائض، ولا يجوز لها فعله، فإذا حاضت أفطرت وصامت أياماً مكان الأيام التي أفطرتها بعد طهرها. [اللجنة الدائمة - فتاوى إسلامية]

**سؤال:** إذا طهرت المرأة في رمضان قبل أذان الفجر فهل يجب عليها الصوم؟

**الجواب:** إذا انقطع الدم عن المرأة في آخر الليل من رمضان يصح لها أن تتسحر وتنوي الصيام، وذلك لأنها في هذه الحال طاهرة يعتقد صومها، ولا تصح الصلاة حتى تغتسل، ولا يصح أيضاً وطؤها حتى تغتسل؛ لقوله تعالى: ﴿فَإِذَا طَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ﴾ [ابن جبرين - فتاوى الصيام]

**سؤال:** إذا طهرت المرأة بعد الفجر مباشرة هل تمسك وتصوم هذا اليوم، ويعتبر يوماً لها أم يجب عليها قضاء ذلك اليوم؟

**الجواب:** إذا انقطع الدم منها وقت طلوع الفجر أو قبله بقليل صح صومها، وأجزأ عن الفرض ولو لم تغتسل إلا بعد أن أصبح الصبح. أما إذا لم ينقطع إلا بعد أن تبين الصبح فإنها تمسك ذلك اليوم، ولا يجزئها، بل تقضيه بعد رمضان، والله أعلم. [ابن جبرين - فتاوى الصيام]

**سؤال:** إذا طهرت الحائض في أثناء النهار من الحيض فهل تمسك بقية اليوم؟

**الجواب:** إذا طهرت المرأة في أثناء النهار من الحيض أو من النفاس تمسك بقية ذلك اليوم وتقضيه، فإمساكها لحرمة الزمان، وقضاؤها لأنها لم تكمل الصيام، وفرضها صيام الشهر كله؛ ولأن الذي يصوم نصف النهار لا يعد صائماً.

[ابن جبرين - فتاوى الصيام]

**سؤال:** عادتني الشهرية تتراوح ما بين سبعة إلى ثمانية أيام؛ وفي بعض الأحيان في اليوم السابع لا أرى دماً ولا أرى الطهر، فما الحكم من حيث الصلاة والصيام والجماع؟

**الجواب:** لا تعجلي حتى تري القصة البيضاء التي يعرفها النساء، وهي علامة الطهر، فتوقف الدم ليس هو الطهر، وإنما ذلك برؤية علامة الطهر وانقضاء المدة المعتادة.

[ابن باز]

**سؤال:** ما حكم الدم الذي يخرج في غير أيام الدورة الشهرية؟ فأنا عادتني في كل شهر من الدورة هي سبعة أيام، ولكن في بعض الأشهر يأتي دم خارج أيام الدورة، وتستمر معي هذه الحالة لمدة يوم أو يومين، فهل تجب علي الصلاة والصيام أثناء ذلك أم القضاء؟

**الجواب:** هذا الدم الزائد عن العادة هو دم عرق لا يحسب من العادة، فالمرأة التي تعرف عاداتها تبقى زمن العادة لا تصلي، ولا تصوم، ولا تمس المصحف، ولا يأتيها زوجها في الفرج، فإذا طهرت وانقطعت أيام عاداتها واغتسلت فهي في حكم الطاهرات، ولو رأت شيئاً من دم أو صفرة أو كدرة فذلك استحاضة لا تردّها عن الصلاة ونحوها.

[ابن باز]

**سؤال:** إذا وضعت قبل رمضان بأسبوع مثلاً، وطهرت قبل أن أكمل الأربعين، فهل يجب علي الصيام؟

**الجواب:** نعم، متى طهرت النفاس وظهر منها ما تعرفه علامة على الطهر وهي القصة البيضاء أو النقاء الكامل، فإنها تصوم وتصلي ولو بعد الولادة بيوم أو أسبوع، فإنه لا حدّ لأقل النفاس، فمن النساء من لا ترى الدم بعد الولادة

أصلاً، وليس بلوغ الأربعين شرطاً، وإذا زاد الدم على الأربعين ولم يتغير فإنه يعتبر دم نفاس، تترك لأجله الصوم والصلاة، والله أعلم. [ابن جبرين - فتاوى الصيام]

**سؤال:** إذا طهرت النفساء قبل الأربعين هل تصوم وتصلي أم لا؟ وإذا جاءها الحيض بعد ذلك هل تغطر؟ وإذا طهرت مرة ثانية هل تصوم وتصلي أم لا؟

**الجواب:** إذا طهرت النفساء قبل تمام الأربعين وجب عليها الغسل والصلاة وصوم رمضان وحلت لزوجها، فإن عاد إليها الدم في الأربعين وجب عليها ترك الصلاة والصوم، وحرمت على زوجها في أصح قولي العلماء، وصارت في حكم النفساء حتى تطهر أو تكمل الأربعين، فإذا طهرت قبل الأربعين أو على رأس الأربعين اغتسلت وصلت وصامت وحلت لزوجها، وإن استمر معها الدم بعد الأربعين فهو دم فساد لا تدع من أجله الصلاة ولا الصوم، بل تصلي وتصوم في رمضان وتحل لزوجها كالمستحاضة، وعليها أن تستنجي وتحفظ بما يخفف عنها الدم من القطن أو نحوه، وتتوضأ لوقت كل صلاة؛ لأن النبي ﷺ أمر المستحاضة بذلك إلا إذا جاءتها الدورة الشهرية - أعني الحيض - فإنها تترك الصلاة. [ابن باز]

**سؤال:** امرأة جاءها دم أثناء الحمل قبل نفاسها بخمسة أيام في شهر رمضان، هل يكون دم حيض أو نفاس، وماذا يجب عليها؟

**الجواب:** إذا كان الأمر كما ذكر من رؤيتها الدم وهي حامل قبل الولادة بخمسة أيام، فإن لم تر علامة على قرب الوضع كالمخاض وهو الطلق فليس بدم حيض ولا نفاس، بل دم فساد على الصحيح، وعلى ذلك لا تترك العبادات بل تصوم وتصلي. وإن كان مع هذا الدم أمارات من أمارات قرب وضع الحمل من الطلق ونحوه فهو دم نفاس، تدع من أجله الصلاة والصوم، ثم إذا طهرت منه بعد الولادة قضت الصوم دون الصلاة. [اللجنة الدائمة]

**سؤال:** ما حكم خروج الصفار أثناء النفاس وطوال الأربعين يوماً، هل أصلي وأصوم؟

**الجواب:** ما يخرج من المرأة بعد الولادة حكمه كدم

النفاس سواء كان دماً عادياً أو صفرة أو كدرة؛ لأنه في وقت العادة حتى تتم الأربعين. فما بعدها إن كان دماً عادياً ولم يتخلله انقطاع فهو دم نفاس، وإلا فهو دم استحاضة أو نحوه.

[ابن باز]

### صيام الحامل والمرضع

**سؤال:** ماذا على الحامل أو المرضع إذا أفطرتا في رمضان؟

**الجواب:** لا يحل للحامل أو المرضع أن تفطر في نهار رمضان إلا للعدر، فإن أفطرتا للعدر وجب عليهما قضاء الصوم؛ لقوله تعالى في المريض: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وهما بمعنى المريض.

وإن كان عذرهما الخوف على المولود فعليهما مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم، من البر أو الرز أو التمر أو غيرها من قوت الأدميين. وقال بعض العلماء: ليس عليهما سوى القضاء على كل حال؛ لأنه ليس في إيجاب الإطعام دليل من الكتاب والسنة. والأصل براءة الذمة حتى يقوم الدليل على شغلها، وهذا مذهب أبي حنيفة، وهو قوي.

**سؤال:** الحامل أو المرضع إذا خافت على نفسها أو على الولد في شهر رمضان وأفطرت، فماذا عليها؟ هل تفطر وتطعم وتقضي، أو تفطر وتقضي ولا تطعم، أو تفطر وتطعم ولا تقضي، ما الصواب من هذه الثلاثة؟

**الجواب:** إن خافت الحامل على نفسها أو جنينها من صوم رمضان أفطرت، وعليها القضاء فقط، شأنها في ذلك شأن الذي لا يقوى على الصوم أو يخشى منه على نفسه مضرة، قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾.

وكذا المرضع إذا خافت على نفسها إن أرضعت ولدها في رمضان، أو خافت على ولدها إن صامت ولم ترضعه، أفطرت وعليها القضاء فقط، وبالله بالتوفيق.

[اللمعة الدائمة - فتاوى إسلامية]

**سؤال:** امرأة وضعت في رمضان ولم تقض بعد رمضان

خوفها على رضيعها، ثم حملت وأنجبت في رمضان القادم، هل

يجوز لها أن توزع نقوداً بدل الصوم؟

**الجواب:** الواجب على هذه المرأة أن تصوم بدل الأيام التي أفطرتها ولو بعد رمضان الثاني؛ لأنها إنما تركت القضاء بين الأول والثاني للعدر، ولا أدري هل يشق عليها أن تقضي في زمن الشتاء يوماً بعد يوم وإن كانت ترضع، فإن الله يقويها ولا يؤثر ذلك عليها ولا على لبنها. فلتحرص ما استطاعت على أن تقضي رمضان الذي مضى قبل أن يأتي رمضان الثاني؛ فإن لم يحصل لها فلا حرج عليها أن تؤخره إلى رمضان الثاني. (ابن عثيمين - فتاوى إسلامية)

### قضاء رمضان

**سؤال:** ما حكم تأخير قضاء الصوم إلى ما بعد رمضان

القادم؟

**الجواب:** من أفطر في رمضان لسفر أو مرض أو نحو ذلك فعليه أن يقضي قبل رمضان القادم، ما بين الرمضانين محل سعة من ربنا عز وجل، فإن أخره إلى ما بعد رمضان القادم فإنه يجب عليه القضاء، ويلزمه مع القضاء إطعام مسكين عن كل يوم، حيث أفتى به جماعة من أصحاب النبي ﷺ. والإطعام نصف صاع من قوت البلد، وهو كيلو ونصف الكيلو تقريباً من تمر أو أرز أو غير ذلك. أما إن قضى قبل رمضان القادم فلا إطعام عليه. (ابن باز)

**سؤال:** أنا فتاة أجبرتي الظروف على إفطار ستة أيام من

شهر رمضان عمداً، والسبب ظروف الامتحانات؛ لأنها بدأت في شهر رمضان.. والمواد صعبة.. ولولا إفتاري هذه الأيام لم أتمكن من دراسة المواد نظراً لصعوبتها، فأرجو إفادتي ماذا أفعل كي يغفر الله لي، جزاكم الله خيراً؟

**الجواب:** عليك التوبة من ذلك وقضاء الأيام التي

أفطرتيها، والله يتوب على من تاب، وحقيقة التوبة التي يحو الله بها الخطايا الإقلاع عن الذنب وتركه تعظيماً لله سبحانه، وخوفاً من عقابه، والندم على ما مضى منه، والعزم الصادق على ألا يعود إليه، وإن كانت المعصية ظلماً للعباد فتمام التوبة تحللهم من حقوقهم، قال الله تعالى:

﴿وَتُوبُوا إِلَى اللَّهِ جَمِيعاً أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [النور: ٣١]



وقال سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا تَوْبُوا إِلَى اللَّهِ تَوْبَةً نَّصُوحًا﴾

[التحريم: ٨].

وقال النبي ﷺ: «التوبة تجب ما قبلها». وقال ﷺ: «من كان عنده لأخيه مظلمة من عرض أو شيء فليتحلله اليوم قبل ألا يكون دينار ولا درهم، إن كان له عمل صالح أخذ من حسناته بقدر مظلمته، فإن لم يكن له حسنات أخذ من سيئات صاحبه فحمل عليه» [رواه البخاري في صحيحه] والله ولي التوفيق.

[ابن باز - فتاوى إسلامية]

### فتاوى عامة

**سؤال:** هل يجوز لطاهي الطعام أن يتذوق طعامه ليتأكد من صلاحيته وهو صائم؟

**الجواب:** لا بأس بتذوق الطعام للحاجة بأن يجعله على طرف لسانه ليعرف حلاوته وملوحته وضدها، ولكن لا يتلع منه شيئاً بل يمججه أو يخرج منه شيء، ولا يفسد بذلك صومه إن شاء الله تعالى.

[ابن جبرين - فتاوى إسلامية]

**سؤال:** تقيات أختي وهي صائمة وتعمدت الأكل، فماذا يجب عليها؟

**الجواب:** لا يجوز للصائم تعمّد إخراج القيء من جوفه بإدخال يده في فمه، أو جعلها تحت بطنه، أو شم شيء مما له رائحة تحرك ما في الجوف من الطعام ونحوه حتى يخرج، فمتى فعل الصائم شيئاً من ذلك فخرج منه القيء لزمه قضاء ذلك اليوم إن كان فرضاً. وهذه المرأة أخطأت أولاً في كونها استدعت القيء عمداً، وأخطأت ثانياً في تعمدها الأكل بعد ذلك، فإن من فسد صومه بفعل بعض المفطرات عمداً لا يجوز له الأكل ونحوه، بل يمسك بقية يومه وإن كان ملزماً بقضائه، فلعلها أحست بمرض أو ضعف في البدن. وبكل حال فليس عليها كفارة إن شاء الله، وإنما يلزمها قضاء ذلك اليوم فقط، والله أعلم.

[ابن جبرين - فتاوى إسلامية]

**سؤال:** هل يجوز وضع الحناء للشعر أثناء الصيام والصلاة لأنني سمعت بأن الحناء تفطر الصيام؟

**الجواب:** هذا لا صحة له؛ فإن وضع الحناء أثناء

الصيام لا يفطر ولا يؤثر على الصائم شيئاً، كالكحل وقطرة الأذن وقطرة في العين، فإن ذلك كله لا يضر الصائم ولا يفطره.

وأما الحناء أثناء الصلاة فلا أدري كيف يكون هذا السؤال؟! إذ إن المرأة التي تصلي لا يمكن أن تتحنى، ولعلها تريد أن الحناء هل يمنع صحة الوضوء إذا تحنت المرأة؟ والجواب: أن ذلك لا يمنع صحة الوضوء؛ لأن الحناء ليس له جرم يمنع وصول الماء، وإنما هو لون فقط، والذي يؤثر على الوضوء هو ما كان له جسم يمنع وصول الماء، فإنه لا بد من إزالته حتى يصح الوضوء. [ابن عثيمين - فتاوى إسلامية]

**سؤال:** ما حكم الكحل والعطر ومساحيق المكياج للصائمة؟

**الجواب:** أما الكحل والقطرة وما يوضع في العين للصائم فهذا قد يتسرب إلى حلقه فيؤثر على صيامه، وقد قال الكثير من أهل العلم بمنع الكحل للصائم، أو أن يضع شيئاً بعينه كالقطرة وغير ذلك؛ لأن العين منفذ، ويتسرب منها الشيء إلى الحلق دون أن يستطيع الإنسان منع ذلك.

أما قضية المساحيق التي توضع على الوجه والأصابع والطيب الذي يتطيب به الإنسان من العطورات السائلة، فهذا لا بأس به، إلا أنه ينبغي أن يعلم أن المرأة ممنوعة من التزين والتعطر عند الخروج من البيت؛ بل يجب عليها أن تخرج متمترة متجنبة للطيب، ويحرم عليها التطيب عند الخروج، قال تعالى: ﴿وَلَا تَبْرَجْنَ تَبْرُجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾.

وحتى في خروجها للعبادة إلى المسجد فهي مأمورة بترك الزينة وبتترك الطيب، قال ﷺ: «لا تمنعوا إماء الله مساجد الله، وليخرجن تفلات» يعني: في غير زينة وفي غير طيب؛ لأن الزينة والطيب مما يجلب الأنظار ويسبب الفتنة.

وقد ابتليت بعض نساء المسلمين بالتبرج والتزين عند الخروج وعمل الأصباغ والمكياج، فكأنهن إنما يستعملن الزينة للخروج من البيت، وهذا حرام عليها.

[الفوزان / المتقن]

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم.